

# دهر الكفويض

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمسي

حفظه الله وسعاده

دَمَائِكُ فَوْيَضْرَا

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة التحف في تأصيل منهج السلف ٩

# دمر الكفر بغيره

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوري أبو عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مخطوطة في المخطوطات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي: «دُمِّ مَذْهَبِ الْمُفَوِّضَةِ»، فِي الصِّفَاتِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ  
الْمُتَأَخِّرِينَ: يَظُنُّونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ، هُوَ: «التَّفْوِيضُ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي  
مَعْنَى: الصِّفَاتِ.

\* وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى السَّلَفِ، بَلْ مَذْهَبُ السَّلَفِ: إِثْبَاتُ الْمَعْنَى، وَنَفْيُ التَّكْيِيفِ،  
يَعْنِي: يُثْبِتُونَ الْمَعْنَى، وَيُفَوِّضُونَ الْكَيْفِيَّةَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.  
\* فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: كَمَا أَمَرُوا؛ بِإِمْرَارِ: نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا  
جَاءَتْ، فَإِنَّهُمْ:

(١) يُثْبِتُونَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَعَانِي، الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

(٢) وَيُثْبِتُونَ حَقِيقَةَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، مَعَ نَفْيِ الْعِلْمِ، بِكَيْفِيَّةِ

الصِّفَةِ. (١)

(١) وَأَنْظَرُ: «سُرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ  
وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١١٦ و ١١٨)، وَ«الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لَهُ (ص ٣١٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التَّغَابُنُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى

وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُسُ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى

وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٦٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تُبَيِّنُ، أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ بِكَوْنِهِ هُدًى وَشِفَاءً،

وَبَيَانًا، وَنُورًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمُرَادِ، وَيَكُونُ فِي غَايَةِ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٣].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِيرِيَّةِ»

(ص ٣٣١): (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَطْنُونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ: التَّفْوِيضُ، وَالتَّفْوِيضُ هُوَ

أَنْ يُفَوِّضَ الْمَعْنَى، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَى كَذَا؟، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَى

(ج ١٣ ص ٣٠٧ و ٣٠٨)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٩٩)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ (ج ٢

ص ٤٢٢ و ٤٢٣)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٢٤٤)، وَ«التَّوْحِيدُ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ٣ ص ٧)، وَ«الْحُجَّةُ

فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٨).

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَا لَا أَقُولُ: هُوَ جَاءَ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَقُولُ: جَاءَ أَمْرُهُ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَكَذَّبُوا فِيمَا نَسَبُوهُ إِلَى السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِيمَا اعْتَقَدُوهُ فِي صِفَاتِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُخَاطَبُنَا بِشَيْءٍ لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهُ). اهـ

\* فَلَيْسَ أَمْرُهُمْ؛ بِإِمْرَارٍ: الصِّفَاتِ مُجَرَّدًا، عَنِ إِثْبَاتِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي، كَمَا يَظُنُّهُ أَهْلُ التَّجْهِيلِ مِنَ الْمُفَوِّضَةِ، وَالْمُعْطَلَةِ.

\* وَالتَّفْوِيضُ فِي بَابٍ: «صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى»، عِنْدَ السَّلَفِ، هُوَ: التَّفْوِيضُ فِي الْكَيْفِ فَقَطُّ، دُونَ الْمَعْنَى.

\* فَالسَّلَفُ: كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ، وَيَفْوِضُونَ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٨): (وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، فَيَظُنُّونَ، أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ، هُوَ التَّفْوِيضُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْنَى إِطْلَاقًا.

\* تَسْأَلُهُ: عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]؛ قَالَ: وَاللَّهُ لَا أَدْرِي، وَيَرُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ!). اهـ

\* وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى إِبْطَالِ التَّفْوِيضِ الْمُنْقُولِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنَّهِمْ لَمْ يَكُونُوا مُفَوِّضَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِرِيَّةِ» (ص ٣٣٢): (فَكُلُّ السَّلَفِ يَقُولُونَ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ - كَمَا نَعْلَمُ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ يُثَبِّتُونَ لَهَا مَعْنَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: «أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ»؛ لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ جَاءَتْ لِمَعَانِي، وَلَا يُمَكِّنُ إِمْرَارَهَا كَمَا جَاءَتْ؛ إِلَّا بِإِثْبَاتِ مَعْنَاهَا كَمَا تُثَبِّتُ لَفْظَهَا، فَإِنْ لَمْ تُثَبِّتِ الْمَعْنَى: لَمْ نَكُنْ أَمْرَرْنَاهَا كَمَا جَاءَتْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهَا كَلِمَاتٍ لَهَا مَعَانٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: «بِلا كَيْفٍ»؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ أَصْلِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ: لَعْوٌ، فَإِذَا قَالُوا: «بِلا كَيْفٍ»، عَلِمْنَا أَنَّ هُمْ يُرِيدُونَ: إِثْبَاتَ الْمَعْنَى، لَكِنْ بِلا كَيْفٍ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِرِيَّةِ» (ص ٣٣٢): (يَقُولُونَ: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ: هُوَ التَّفْوِيضُ، وَهَذَا لَا شَكَّ، أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى السَّلَفِ... فَمَذْهَبُ السَّلَفِ: إِثْبَاتُ الْمَعْنَى، وَنَفْيُ التَّكْيِيفِ). اهـ

\* وَبِهَذَا عِلْمَ بُطْلَانِ مَذْهَبِ الْمُفَوِّضَةِ الَّذِينَ يُفَوِّضُونَ: عِلْمَ مَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولِ حَسَنٍ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ يُمَرُّونَ نُصُوصَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَتْ، وَيُثَبِّتُونَ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، الَّتِي عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَلُغَةِ السُّنَّةِ، وَلُغَةِ الْأَثَرِ، وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ: «لِلْمَفُوضَةِ» فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فِي تَفْوِيضِهِمْ لِلْمَعْنَى، وَفِي سُكُوتِهِمْ عَنِ إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ؛ مَعْنَى: صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَاطَبْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا

\* فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: كَمَا أَمَرُوا؛ بِإِمْرَارِ: نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا

جَاءَتْ، فَإِنَّهُمْ:

(١) يُثَبِّتُونَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَعَانِي، الَّتِي خَاطَبْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

(٢) وَيُثَبِّتُونَ حَقِيقَةَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، مَعَ نَفْيِ الْعِلْمِ، بِكَيْفِيَّةِ

الصِّفَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التَّغَابُنُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٤].

(١) وَانظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَ«دَرَّةَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١١٦ و ١١٨)، وَ«الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لَهُ (ص ٣١٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ١٣ ص ٣٠٧ و ٣٠٨)، وَ«الْجَمَاعَةَ الْجَيْوشِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٩٩)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٢٢ و ٤٢٣)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٢٤٤)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ مَنَدَةَ (ج ٣ ص ٧)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُسُ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٦٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تُبَيِّنُ، أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ بِكَوْنِهِ هُدًى وَشِفَاءً، وَبَيَانًا، وَنُورًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمُرَادِ، وَيَكُونُ فِي غَايَةِ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٣].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٣٣١): (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَطْنُونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ: التَّفْوِيضُ، وَالتَّفْوِيضُ هُوَ أَنْ يُفَوِّضَ الْمَعْنَى، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَى كَذَا؟، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ [الفَجْرُ: ٢٢]؛ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَا لَا أَقُولُ: هُوَ جَاءَ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَقُولُ: جَاءَ أَمْرُهُ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَكَذَبُوا فِيمَا نَسَبُوهُ إِلَى السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِيمَا اعْتَقَدُوهُ فِي صِفَاتِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُخَاطَبُ بِشَيْءٍ لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهُ). اهـ

\* فَلَيْسَ أَمْرُهُمْ؛ بِإِمْرَارِ: الصِّفَاتِ مُجَرَّدًا، عَنْ إِثْبَاتِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي،

كَمَا يَظُنُّهُ أَهْلُ التَّجْهِيلِ مِنَ الْمُفَوِّضَةِ، وَالْمُعْطَلَةِ.

\* وَالتَّفْوِيضُ: مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ: التَّفْعِيلِ، يُقَالُ: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ؛ أَي: رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ: سَيَّرَهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى، عَنِ الْمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غَافِرُ: ٤٤].

\* فَمَعْنَى التَّفْوِيضِ فِي الشَّيْءِ، لُغَةً: التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَعَدَمُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، لَا نَفْيًا، وَلَا إِثْبَاتًا، وَرَدُّ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، إِلَى الْغَيْرِ لِيَحْكُمَ فِيهِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَالْمَفْوُوضُ فِي الشَّيْءِ: يَكُونُ غَيْرَ مُثَبَّتٍ لَهُ، وَلَا نَافٍ لَهُ، وَيَكُونُ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ.

\* وَالتَّفْوِيضُ فِي بَابِ: «صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى»، عِنْدَ السَّلَفِ، هُوَ: التَّفْوِيضُ فِي الْكَيْفِ فَقَطْ، دُونَ الْمَعْنَى.

\* فَالسَّلَفُ: كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ، وَيَفْوِضُونَ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

\* فَيَكُونُ الْكَيْفُ: هُوَ الْمَجْهُولُ عِنْدَهُمْ، لَا الْمَعْنَى، فَكَانُوا: مُثَبِّتِينَ لِلصِّفَاتِ، لَا مَفْوِضِينَ لَهَا.<sup>(٣)</sup>

(١) انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٩٩)، وَ«تَاجَ العُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٥ ص ٧١)، وَ«لِسَانَ العَرَبِ» لِابْنِ مَنظُورٍ (ج ٧ ص ٢١٠)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢١٥)، وَ«القَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْمِيزَوْرَابَادِيِّ (ص ٨٣٩).

(٢) انْظُرْ: «المَتَابِرِيدِيَّةَ» لِلأَفْغَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦).

(٣) انْظُرْ: «المَتَابِرِيدِيَّةَ» لِلأَفْغَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦).

قُلْتُ: وَالتَّفْوِيضُ فِي مَعْنَى الصِّفَاتِ، قَالَتْ بِهِ: «الْمَاتَرِيدِيَّةُ»، فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

\* فَالتَّفْوِيضُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَ: «الْمَاتَرِيدِيَّةِ»، هُوَ التَّفْوِيضُ فِي مَعَانِيهَا، وَكَيْفِيَّتَيْهَا.

قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٧٤): (مَعَ مَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى: يَمْتَحِنُ بِالْوُقُوفِ فِي أَشْيَاءٍ، كَمَا جَاءَ مِنْ نُعُوتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَمَا جَاءَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ، أَنْ يَكُونَ ذَا مِمَّا الْمَحْنَةُ فِيهِ: الْوَقْفُ، لَا الْقَطْعُ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٧٤): (يَجِبُ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهُ، وَالْإِيمَانُ بِمَا أَرَادَهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ عَلَى شَيْءٍ). اهـ.

وَقَالَ التَّفْتَّازَانِيُّ الْمَاتَرِيدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» (ج ٢ ص ٥٠): (بَعْدَمَا ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ: (وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا ظَنِّيَّاتٌ سَمْعِيَّةٌ، فِي مُعَارَضَةِ قَطْعِيَّاتٍ عَقْلِيَّةٍ، فَيَقْطَعُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيُفَوِّضُ الْعِلْمَ بِمَعَانِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ اعْتِقَادِ حَقِيقَتِهَا جَرِيًّا عَلَى الطَّرِيقِ الْأَسْلَمِ). اهـ.

وَقَالَ الْكُوْتَرِيُّ الْمَاتَرِيدِيُّ فِي «تَبْدِيدِ الظَّلَامِ» (ص ٥٣): (وَلَا كَيْفَ، وَلَا مَعْنَى). اهـ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَعْنَى التَّفْوِيضِ عِنْدَ: «الْمَاتَرِيدِيَّةِ»، تَفْوِيضُ مَعَانِي الصِّفَاتِ، وَنُصُوصِهَا، وَتَفْوِيضُ كَيْفِيَّتَيْهَا جَمِيعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١٣ و ٤١٤): (فَإِنَّ

مَعْرِفَةَ مُرَادِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُرَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ، وَيَنْبُوعُ الْهُدَى.

\* وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَذْكَرُ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَيَحْكِيهِ لَا يَكُونُ لَهُ خِبْرَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ

هَذَا الْبَابِ، كَمَا يَظُنُّونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِهَا؛ أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ

أَحَدٌ مَعَانِيَهَا، لَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا غَيْرُهُ.

\* فَيَجْعَلُونَ مَضْمُونَ مَذْهَبِ السَّلَفِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، بَلَغَ قُرْآنًا، لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ،

بَلْ تَكَلَّمَ بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ،

وَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَذَلِكَ.

\* وَهَذَا ضَلَالٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الضَّلَالِ، فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ

ﷺ، ظَنَّ أَهْلَ التَّخْيِيلِ، وَظَنَّ أَهْلَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّبْدِيلِ، وَظَنَّ أَهْلَ التَّجْهِيلِ (١). اهـ

\* وَالْمَقْصُودُ: هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أُصُولِ الْمَفْوضَةِ الْفَاسِدَةِ، الَّتِي أَوْجَبَتِ الضَّلَالََةَ

مِنْهُمْ، فِي بَابِ: الصِّفَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤٢٢): (وَالصَّنْفُ

الثَّالِثُ: أَصْحَابُ التَّجْهِيلِ: الَّذِينَ قَالُوا: نُصُوصُ الصِّفَاتِ أَلْفَاظٌ، لَا تُعْقَلُ مَعَانِيهَا،

وَلَا نَدْرِي مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْهَا؛ وَلَكِنْ نَقْرُوهَا أَلْفَاظًا، لَا مَعَانِي لَهَا،

(١) وَأَهْلُ التَّجْهِيلِ: هُمُ الْمَفْوضَةُ، وَهؤلاء يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى السُّنَّةِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعَانِي نُصُوصِ

الصِّفَاتِ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهؤلاء مُنْحَرِفُونَ عَن طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣١ و ٣٥)، وَ«شَرَحَ حَدِيثِ النَّزُولِ» لَهُ (ص ٦٥).

وَنَعْلَمُ أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ عِنْدَنَا: بِمَنْزِلَةِ: ﴿كَهَيْعَص﴾ [مَرْيَمُ: ١]، وَ: ﴿حَمَّ عَسَق﴾ [الشُّورَى: ١ و ٢]، وَظَنَّ هُوَ لَأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلْفِ، وَأَنَّهَمْ: لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. اهـ

\* فَظَنَّ الْمُفَوِّضَةُ: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلْفِ، هِيَ مُجَرَّدُ الْإِيْمَانِ بِالْفَاطِظِ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ فِقْهِ فِي ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

\* وَصَرَّحَ الْمُقْبِلِيُّ فِي «الْأَرْوَاحِ النَّوَافِحِ» (ص ٣٩٥)؛ أَنَّ السَّلْفَ: لَمْ يَكُونُوا مُفَوِّضَةً، وَالتَّفْوِيضُ جَهْلٌ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ أَخُو: «التَّأْوِيلِ»، فَالْمُفَوِّضُ: مُتَأَوِّلٌ، لَا مُسَلِّمٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِي يَدَّعِي، التَّفْوِيضَ: فِي الْمَعْنَى، وَبِتَقْوِيلِهِ عَلَى السَّلْفِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ، مَعَ جَهْلِهِ، وَتَجْهِيلِهِ: لِلْسَّلْفِ، لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْآنَ بَيِّنًا، وَلَا هُدًى، وَلَا فُرْقَانًا. <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (وَيَبِينُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ الْأُمَّةِ الْمُتْبِعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ، لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ جَمِيعُهُمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٥٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٨ و ١٢)، وَ«الرَّسَائِلُ الْكُبْرَى» لَهُ (ج ١ ص ٤٢٧ و ٤٢٩)، وَ«دَقَائِقُ التَّفْسِيرِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٤ و ١٣٥)، وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٦١ و ١٧٠).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١)؛ عَنِ السَّلَفِ:  
(فَإِنَّمَا نَفَوْا عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ، وَلَمْ يَنْفُوا عِلْمَ حَقِيقَةِ الصِّفَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠٨): (وَكَذَلِكَ:  
الْأَيْمَّةُ، كَانُوا إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفُوا مَعْنَاهُ، بَلْ يُثَبِّتُونَ الْمَعْنَى، وَيَنْفُونَ  
الْكَيْفَ). اهـ

\* فَتُصَوِّصُ أَيْمَةَ السُّنَّةِ؛ أَنَّهُمْ: كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِي الصِّفَاتِ، وَيَفْهَمُونَ الْمُرَادَ  
مِنْ نُصُوصِهَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ: كَانُوا يُفَوِّضُونَ فِي الْكَيْفِ فَقَطْ، دُونَ الْمَعْنَى.

\* فَنِسْبَةُ التَّفْوِيضِ الْبَاطِلِ: إِلَيْهِمْ، هُوَ: تَقْوُلُ قَبِيحٍ، وَكَذِبُ صَرِيحٍ، وَبُهْتُ شَنِيعٍ،  
وَهُوَ افْتِرَاءُ فَطِيحٍ، وَضَلَالٌ، وَإِضْلَالٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٣٣): (وَمَنْ  
جَعَلَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ: عَدَمَ الْعِلْمِ، بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَدَمَ إِثْبَاتِ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ  
الصِّفَاتِ: فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً، فَاحِشًا، عَلَى السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٣٣): (حَتَّى إِنْ  
كَثِيرًا مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ: يَعْتَقِدُونَ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ، هِيَ الْإِيمَانُ بِالْفَظِ  
النُّصُوصِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ تَدْبِيرِ مَعَانِيهَا، وَنَفَقُهَا، وَتَعَقُّلِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٨٩): (وَكَذَلِكَ: مَنْ  
سَأَلَ عَنِ «الْعِلْمِ»، وَ«الْحَيَاةِ»، وَ«الْقُدْرَةِ»، وَ«الْإِرَادَةِ»، وَ«النُّزُولِ»، وَ«الْغَضَبِ»،

و«الرِّضَا»، و«الرَّحْمَةَ»، و«الضَّحِكِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَمَعَانِيهَا كُلُّهَا مَفْهُومَةٌ؛ وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهَا: فَعَبْرٌ مَعْقُولَةٌ. اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْيَقِينِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، مِنْ مُتَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ، وَأَحَادِهَا: فَهُوَ بِمَعزَلٍ عَنِ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤): (وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَالٌ؛ يَعْنِي: عَلَىٰ رَأْيٍ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ غَيْرُ مَفْهُومَةٍ الْمَعْنَى.

\* لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مَا قَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا مِنْ أَنْبَاءِ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ، وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الْكُفْرَةِ: مَعْلُومَ الْمَعْنَى.

\* وَمَا قَصَّهُ أَيْضًا عَنِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْمَنَاقِبِ: مَعْلُومَ الْمَعْنَى.

\* وَمَا قَصَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، غَيْرَ مَعْلُومِ الْمَعْنَى، وَهَلْ هَذَا

مَعْقُولٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّبَيَّنَ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٤٩)، وَ«مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لَهُ (ج ٢

\* مَعَ أَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَوْلَى، وَأَوْجَبَ مَا يَكُونُ، هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ غَيْرَ مَعْلُومِ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٨): (وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، فَيَظُنُّونَ، أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ، هُوَ التَّفْوِيضُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْنَى إِطْلَاقًا. \* تَسْأَلُهُ: عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]؛ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي، وَيَرُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا رَأْيِي: «بَدْرِ بْنِ عَلِيِّ الْعُنَيْنِيِّ»، إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «لَا أَدْرِي مَا مَعْنَاهَا»، فَهَذَا هُوَ التَّفْوِيضُ الَّذِي ذَمَّهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا. <sup>(١)</sup>  
\* وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٦): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ يَتَفَكَّرُونَ فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ لَهُ مَعَانٍ، هِيَ مَحَلُّ التَّفَكِيرِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنٍ (ص ٢٤٧).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِثِمِيِّ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»  
(ص ٢٤٧): (مِنَ الْمُحَالِ، أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا، أَوْ يَتَكَلَّمَ رَسُولُهُ ﷺ؛ بِكَلَامٍ يُقْصَدُ  
بِهَذَا الْكِتَابِ.

\* وَهَذَا الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ هِدَايَةً لِلخَلْقِ، وَيَتَقَى فِي أَعْظَمِ الْأُمُورِ، وَأَشَدِّهَا  
ضَرُورَةً، مَجْهُولُ الْمَعْنَى: بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ، الَّتِي لَا يُفْهَمُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ مِنَ السَّفَهِ الَّذِي تَأْبَاهُ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَنِ كِتَابِهِ: ﴿كِتَابٌ  
أُحْكِمْتَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُودُ: ١]. اهـ

قُلْتُ: وَبَيَانُ الشَّارِعِ، لِلْقُرْآنِ، هُوَ شَامِلٌ، لِبَيَانِ لَفْظِهِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ. (١)

\* وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى إِبْطَالِ التَّفْوِيضِ الْمَنْقُولِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنَّهُمْ  
لَمْ يَكُونُوا مُفَوِّضَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِثِمِيِّ رحمته فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِيرِيَّةِ»  
(ص ٣٣٢): (فَكُلُّ السَّلَفِ يَقُولُونَ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ - كَمَا  
نَعْلَمُ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ يُثْبِتُونَ لَهَا مَعْنَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: «أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ»؛ لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ جَاءَتْ لِمَعَانِي، وَلَا  
يُمْكِنُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ؛ إِلَّا بِإِثْبَاتِ مَعْنَاهَا كَمَا نُثْبِتُ لَفْظَهَا، فَإِنْ لَمْ نُثْبِتِ الْمَعْنَى:  
لَمْ نَكُنْ أَمْرُزْنَاهَا كَمَا جَاءَتْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهَا كَلِمَاتٍ لَهَا مَعَانٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٤٩)،

وَ«الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ص ٢٧٩).

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: «بِلا كَيْفٍ»؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ أَصْلِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ: لَعْوٌ، فَإِذَا قَالُوا: «بِلا كَيْفٍ»، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ: إِثْبَاتَ الْمَعْنَى، لَكِنْ بِلا كَيْفٍ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٣٣٢): (يَقُولُونَ: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ: هُوَ التَّفْوِيضُ، وَهَذَا لَا شَكَّ، أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى السَّلَفِ... فَمَذْهَبُ السَّلَفِ: إِثْبَاتُ الْمَعْنَى، وَنَفْيُ التَّكْيِيفِ). اهـ

\* وَبِهَذَا عِلْمَ بُطْلَانِ مَذْهَبِ الْمُفَوِّضَةِ الَّذِينَ يُفَوِّضُونَ: عِلْمَ مَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٥٢): (وَالسَّلَفُ: بَرِيئُونَ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَقْوَالُ: عَنْهُمْ، بِإِثْبَاتِ الْمَعَانِي، لِهَذِهِ النُّصُوصِ، إِجْمَالًا أَحْيَانًا، وَتَفْصِيلًا أَحْيَانًا، وَتَفْوِيضِهِمْ الْكَيْفِيَّةَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا؛ فَمَا هِيَ أَحْرَى الْأَوْصَافِ، بِهَذَا: «الْعَثِيمِي» التَّضْلِيلِ، وَالتَّلْيِيسِ، وَالْخِيَانَةِ، أَمْ الْجَهْلُ، وَالْعَفْلَةُ، وَالْعُرُورُ، إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ حَقِيقًا، بَأَنَّ يُرْتَى مَالُهُ، وَيُطَّرَحَ قَوْلُهُ، وَمَقَالُهُ، لَعَلَّ الْمَغْرُورِينَ بِهِ مِنَ الْجَهْلَةِ، يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ، وَجَهْلَهُ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيهِ هَذَا الْمَغْرُورُ. <sup>(١)</sup>

(١) لَقَدْ بَنَى شَرْحَهُ بِرَعْمِهِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى زَحْمِ هَائِلٍ، مِنَ التَّدْلِيسِ، وَالتَّلْيِيسِ، فِي تَحْرِيفِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ جَادَةٌ مَطْرُوقَةٌ لَدَيْ مَنْ تَشَرَّبَتْ نُفُوسُهُمْ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠٧): (فَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الْأُمَّةِ، قَدْ تَكَلَّمُوا، فِي جَمِيعِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ - فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا -، وَفَسَّرُوهَا بِمَا يُوَافِقُ دَلَالَتَهَا وَبَيَانَهَا، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تُوَافِقُ الْقُرْآنَ، وَأُمَّةُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ... وَلَوْ كَانَ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَنْفِيًّا، أَوْ مَسْكُوتًا عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ رَبَّانِيُو الصَّحَابَةِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَكْثَرَ كَلَامًا فِيهِ.

\* ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ التَّفْسِيرَ مَعَ التَّلَاوَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ... وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ كَانُوا إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَنْفُوا مَعْنَاهُ؛ بَلْ يُثْبِتُونَ الْمَعْنَى، وَيَنْفُونَ الْكَيْفِيَّةَ). اهـ

قُلْتُ: وَأَقْوَالُ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ، فِي تَفْسِيرِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَبَيَانِ أَوْجِهٍ مَعَانِيهَا، وَهِيَ دَامِغَةٌ، لِكُلِّ مُفْتَرٍ عَلَيْهِمْ، مِنْ مُفَوِّضٍ، وَمُعْطَلٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ مِنْ نُصُوصِهَا.

\* وَلِذَلِكَ فَسَّرُوهَا؛ كَتَفْسِيرِهِمْ: لِبَقِيَّةِ النُّصُوصِ، غَيْرِ أَنَّهُمْ: كَانُوا يُفَوِّضُونَ عَلَيَّ كَيْفِيَّتَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

\* فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، أَنَّ مَذْهَبَ التَّفْوِيضِ، هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ ص: ٥].

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِنَمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٣٣٣): (قَوْلُهُ: «وَأَمَّا التَّفْوِيضُ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ،

وَحَضَّنَا عَلَى عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ»: مَذْهَبُ أَهْلِ التَّفْوِيضِ يَقُولُونَ: انْتَرَكْ هَذَا، وَلَا تَبْحَثْ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا تُحَاوِلْ أَنْ تَفْهَمَهُ؛ لِأَنَّ فَهْمَهُ عَلَى زَعْمِهِمْ مُتَعَذَّرٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَقْرَأَهُ لَفْظًا، وَالْأَلَا تَتَكَلَّمُ بِهِ مَعْنَى، عِنْدَهُ هُوَ لِأَنَّ حَتَّى الرَّسُولِ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَعَانِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَلَا يَدْرِي مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفَجْرُ: ٢٢]، وَلَا يَدْرِي مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المَائِدَةُ: ٦٤]، وَلَا يَدْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]، كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ، بَلْ كُلُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ، أَيُّ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، وَلَوْ سَأَلْتَ الرَّسُولَ ﷺ: مَاذَا أَرَادَ؟ لَقَالَ: لَا أَدْرِي.

\* وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِهِ، وَفِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، أَنْ تَكُونَ غَيْرَ فَاهِمَةٍ مَعْنَى مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَأَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا كِتَابًا بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ لَا يُدْرَى مَا الْمُرَادُ بِهَا، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ وَلَا يَدْرِي مَا مَعْنَاهُ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّنْذِيرِيَّةِ» (ص ٣٣٥): (وَهَذَا الْمَذْهَبُ - فِي الْحَقِيقَةِ - لَوْ تَدَبَّرَهُ الْإِنْسَانُ لَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ إِطْلَاقًا، وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٨).

بِمَذْهَبِهِمْ، أَوْ كَاذِبٌ عَلَيْهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَالسَّلْفُ كَلَامُهُمْ مَشْهُورٌ، وَحُجَجُهُمُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ مَعْلُومَةٌ، بِأَنَّ الْمَعْنَى فِيْمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ صِفَاتِهِ مَعْلُومٌ.

إِذَنْ: مَذْهَبُ السَّلْفِ: إِثْبَاتُ الْمَعَانِي، وَفَهْمُهَا، وَنَشْرُهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَّقُونَ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، لِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَا عَنْ طَرِيقِ السَّمْعِ، وَلَا عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ، بَلْ إِنَّ السَّمْعَ وَالْعَقْلَ كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالْكَيْفِيَّةِ مُسْتَحِيلٌ، وَبِهَذَا يَكُونُ مَشِينًا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَنَقُولُ: مَنْ قَالَ إِنَّ السَّلْفَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّفْظِ، وَلَا يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى: فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَيْهِمْ، وَقَادِحٌ فِيهِمْ بِنَفْسِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّيِّنَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٣١٠):  
 (فَقَوْلُهُمْ: «أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ»؛ يَفْتَضِي: إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ.

\* فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَبِّئَةً، لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: أَمْرُوهَا أَلْفَاظُهَا، مَعَ اعْتِقَادِ، أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا: غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ أَمْرُوهَا أَلْفَاظُهَا، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمِرَتْ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُقَالَ: حِينَئِذٍ: «بَلَا كَيْفٍ»، إِذْ نَفَى الْكَيْفِيَّةَ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ لَعُوْمٍ مِنَ الْقَوْلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٦ ص ٢٦٥): (فَإِنَّمَا نَفَوْا عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ، وَلَمْ يَنْفُوا حَقِيقَةَ الصِّفَةِ. وَلَوْ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ أَمِنُوا بِاللَّفْظِ الْمَجْرَدِ، مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ لِمَعْنَاهُ - عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ - لَمَا قَالُوا: «الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ

مَجْهُولٍ، وَالْكَئِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ»، وَلَمَّا قَالُوا: «أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفٍ»، فَإِنَّ  
الِاسْتِثْنَاءَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا، بَلْ مَجْهُولًا، بِمَنْزِلَةِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ). اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ مَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْكَلَامِ الْمَعْهُودِ،  
وَالْمَعْرُوفِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، الَّذِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَبَّةِ» (ج ١  
ص ١٢٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رُويَ  
بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَذْهَبُ السَّلَفِ: إِثْبَاتُهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى  
ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١  
ص ٢٠٤): (فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يَكُونُ الْأَنْبِيَاءُ، وَالْمُرْسَلُونَ: لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِي مَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ، وَلَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ.  
\* وَحَيْثُ لَا يَكُونُ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ كَثِيرٌ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، لَا يَعْلَمُ الْأَنْبِيَاءُ مَعْنَاهُ، بَلْ يَقُولُونَ كَلَامًا، لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ.  
\* وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَدْ حُجِّجَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَنْبِيَاءِ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَأَخْبَرَ  
أَنَّهُ جَعَلَهُ هُدًى، وَبَيَانًا لِلنَّاسِ، وَأَمَرَ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ... لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ  
مَعْنَاهُ.

\* فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ، أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْسُنَّةِ، وَالسَّلَفِ،

مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»  
 (ص ٢٥٣): (أَهْلُ التَّفْوِيضِ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ، لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ: حَتَّى الرَّسُولُ  
 مُحَمَّدٌ ﷺ، لَوْ سَأَلْتَهُ: مَا مَعْنَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ يَقُولُ: مَا  
 أَدْرِي!، مَا مَعْنَى: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤]؛ قَالَ: مَا أَدْرِي!، وَأَنْتَ يَا  
 مُحَمَّدُ تَقُولُ: «أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، مَا مَعْنَى: يَنْزِلُ؟، يَقُولُ: مَا أَدْرِي!،  
 أَنْتَ تَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا: الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ  
 الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>، مَا مَعْنَى: يَضْحَكُ؟، قَالَ: مَا أَدْرِي!، هَلْ هَذَا مَعْقُولٌ؟! . اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»  
 (ص ٢٥٢): (وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ مِنَ النُّقُولِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا  
 الْبَابِ، فَهُمْ: قَدْ انْتَفَقُوا عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا  
 كَيْفٍ»، وَهَذِهِ مَشْهُورَةٌ عَنِ أُمَّةِ التَّابِعِينَ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا يُثَبِّتُونَ الْمَعْنَى مِنْ  
 وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ»؛ لِأَنَّ نَعْلَمُ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ جَاءَتْ  
 لِمَعَانٍ، فَمَا جَاءَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُتْلَى فَقَطْ! .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: «بِلَا كَيْفٍ»، لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ  
 الْمَعْنَى، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى: ثَابِتًا مَا احْتَجْنَا إِلَى نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٩٠).

\* فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، عَلَى أَنَّهُمْ: لَمْ يَكُونُوا مُفَوَّضَةً بِالْمَعْنَى الَّتِي يَعْنِيهَا: «بَدْرُ الْعَتِيبِيِّ» الْجَاهِلُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٥ و ٤٩): (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: عَلَى الْحَقِّ، أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةَ... قَدِيمَهُمْ وَحَدِيثَهُمْ، مَعَ اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ... وَجَدْتَهُمْ فِي بَيَانَ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ... يَجْرُونَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا... لَا تَرَى بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، وَلَا تَفْرُقًا فِي شَيْءٍ مَا، وَإِنْ قَلَّ.

\* بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَتَقَلَّوْهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ... وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَنَاءِ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُخْتَارِ مِنَ الْأُصُولِ» (ص ٦٦): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ: (لَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، وَمَنْ فَارَقَهُمْ فِي شَيْءٍ؛ مِنْهَا: نَابِدُوهُ، وَبَاغُضُوهُ، وَبَدَّعُوهُ، وَهَجَرُوهُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا «الْعَتِيبِيُّ»، قَائِمٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ، الَّذِي فِيهِ لَا يُعْذَرُ، لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الزَّنْدَقَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ مُفَوَّضٌ.

فَعَنْ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (وَاللَّهِ لَأَنْ يُفْتِيَ الْعَالِمُ، فَيَقَالَ: أَخْطَأَ الْعَالِمُ<sup>(١)</sup>)، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَيَقَالَ: زَنْدِيقٌ!، وَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٠ ص ١٩)؛ وَمُعَلَّقًا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: (هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْأُصُولِ، لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي الاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيَسِيِّ» (ص ٥٤): (وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي تَكْيِيفِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّا لَا نُجِيزُ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالْأَحْكَامِ، الَّتِي نَرَاهَا بِأَعْيُنِنَا، وَنَسْمَعُ فِي آذَانِنَا، فَكَيْفَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّتِي لَمْ تَرَهَا الْعُيُونُ، وَقَصُرَتْ عَنْهَا الظُّنُونُ). اهـ

(١) مُرَادُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، مِنْ اجْتِهَادِ أَهْلِ الرَّأْيِ، الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي الرَّأْيِ فِي الْأُصُولِ، بِدُونِ اجْتِهَادِ صَحِيحٍ، فَتَنَّهُ.

وَأَنْظُرُ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيَسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٥٤)، وَ«التَّبْصِيرُ فِي مَعَالِمِ الدِّينِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ص ١١٣).

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَنْهُ: الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٤ ص ٤٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٥٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبْصِيرِ فِي مَعَالِمِ الدِّينِ» (ص ١١٣)؛ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْجَاهِلِ: (وَالْآخِرُ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْدُورٍ بِالْخَطَأِ فِيهِ، مُكَلَّفٌ قَدْ بَلَغَ حَدَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٣١٤): (ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ<sup>(١)</sup> الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ؛ كَالْمُعَانِدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ص ١٢١): (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى بِدْعَةٍ، لِأَنَّ الْخَوَارِجَ اجْتَهَدُوا فِي التَّأْوِيلِ، فَلَمْ يُعْذَرُوا، إِذْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَسَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ)<sup>(٢)</sup>. اهـ

\* وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» (ص ١٨)؛ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ فِي الصِّفَاتِ، وَغَيْرِهَا، لَا يُقْبَلُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ: مَا أَقْبَحَ الْجَهْلُ، وَمَا أَبْشَعُهُ). اهـ

(١) يَعْنِي: الْمُجْتَهِدَ الْجَاهِلَ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، وَهُوَ آئِمٌّ، بِلَا شَكٍّ، وَهَذَا؛ مِثْلُ: الْمَفْوضِ: «بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ»، تَمَامًا.

(٢) فَلَا يُعْذَرُ: بِاجْتِهَادِهِ، هَذَا: «بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ» الْمُتَبَدِّعُ الْمَفْوضُ، حَيْثُ آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى بِدْعَةِ الْمَفْوضَةِ، وَتَبْدِيعِهِ، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالْتَقْدِيسِ فِي كَشْفِ شُبُهَاتِ ابْنِ جَرِيرِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٨).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٣١)؛  
بِدَعْوَى الاجْتِهَادِ فِي الْأُصُولِ: (ثُمَّ يُقَالُ: لِهَذَا الرَّجُلِ وَآمَثَالِهِ؛ قَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنَّ الاجْتِهَادَ مَحَلَّةُ الْمَسَائِلِ  
الْفَرَعِيَّةِ، الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا.

\* أَمَّا الْعَقِيدَةُ، وَالْأَحْكَامُ: الَّتِي فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ  
الصَّحِيحَةِ، فَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلاجْتِهَادِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ الْأَخْذُ بِالنَّصِّ، وَتَرْكُ مَا  
خَالَفَهُ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ، عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اجْتِمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى تَكْفِيرِ  
الْمُعْطَلَةِ الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٤٨): (فَلَيْسَ كُلُّ اجْتِهَادٍ، وَخَطَأً، وَجَهْلًا؛ مُغْفُورًا، لَا يُكْفَرُ،  
وَلَا يُؤْتَمُّ فَاعِلُهُ، هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ، وَإِلَّا فَالْمَقَامُ يَحْتَمِلُ بَسْطًا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا). اهـ  
\* وَقَدْ وَافَقَ: «بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ»، مَنْ خَاصَّ فِي مَذْهَبِ التَّفْوِيضِ، مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ،  
وَزَعَمَ أَنَّ التَّفْوِيضَ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُونِيُّ فِي «الْعَقِيدَةُ النَّظَامِيَّةُ» (ص ٢٣): (وَذَهَبَ أَيْمَةُ السَّلَفِ  
إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مُرَادِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا، إِلَى  
الرَّبِّ سُبْحَانَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرَّةٍ تَعَارَضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥  
ص ٤١)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، عَنْ مَوْقِفِ: أَبِي الْمَعَالِي مِنَ الصِّفَاتِ: (وَالثَّانِي: تَفْوِيضُ  
مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ آخَرُ: قَوْلِي أَبِي الْمَعَالِي، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الرِّسَالَةِ  
النَّظَامِيَّةِ»). اهـ

وَقَالَ ابْنُ خُلْدُونَ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» (ص ٣٥٣): (وَإِنَّمَا مَذْهَبُ السَّلَفِ: مَا قَرَّرْنَاهُ،  
أَوَّلًا: مِنْ تَفْوِيضِ الْمُرَادِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالسُّكُوتِ عَنْ فَهْمِهَا). اهـ  
وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ:  
(وَجُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>؛ مِنْهُمْ السَّلَفُ: عَلَى الْإِيمَانِ بِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعْنَاهَا الْمُرَادِ: مِنْهَا  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى لُغَةِ الْأَعْتِقَادِ» (ص ٣١): (لَا نَقُولُ  
كَيْفَ هِيَ، وَلَا نَقُولُ: مَعْنَاهَا كَذَا، وَكَذَا، بَلْ نَقُولُ: صِفَةٌ أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، فَنَحْنُ  
نَسْتَبْتُهَا لَهُ، وَنَكِلُ كَيْفِيَّتَهَا، وَمَعْنَاهَا إِلَيْهِ تَعَالَى).

\* وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ كُلُّهُمْ!، وَالْأَيْمَةُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ،  
وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْخَلْفِ، وَمِنْ كِبَارِ: عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ!). اهـ  
\* وَذَهَبَ أَيْضًا حَسَنُ الْبَنَّا فِي كِتَابِهِ «الْعَقَائِدِ» (ص ٦٦)؛ إِلَى مَذْهَبِ الْمَفْوُضَةِ.  
قُلْتُ: فـ«بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ»، وَافَقَ فِي التَّفْوِيضِ، هَؤُلَاءِ الْأَشَاعِرَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَخَابَ  
وَخَسِرَ.

قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ: «بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ» فِي التَّفْوِيضِ، إِلَّا بِسَبَبِ جَهْلِهِ، بِاعْتِقَادِ السَّلَفِ  
جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

(١) يَعْنِي: الْأَشَاعِرَةَ.

\* فَإِنَّ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ، الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «بَدْرُ الْعَتَيْبِيِّ»، وَتَفْوِيضُهُ فِي الصِّفَاتِ، كَانَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ، فِي تَقْصِيرِهِ، فِي إِثْبَاتِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِيصِ الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٤٨): (فَضْلٌ: وَأَمَّا أَهْلُ التَّجْهِيلِ؛ فَهُمْ: كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.

\* وَحَقِيقَةُ مَذْهَبِهِمْ: أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، أَلْفَاظٌ مَجْهُولَةٌ، لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، حَتَّى الرَّسُولِ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا.

\* فَطَرِيقَتُهُمْ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ: إِمْرًاؤُ لَفْظَهَا، مَعَ تَفْوِيضِ مَعْنَاهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَتَنَاقَضُ، فَيَقُولُ: تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا، مِنْ أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا، يُخَالِفُهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

\* وَهَذَا ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ، إِذْ كَيْفَ يُمَكِّنُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ: بِهَا خِلَافَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٣٣١): (بِهَذَا التَّقْرِيرِ الَّذِي تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ مَذْهَبِ الْمُفَوِّضَةِ الَّذِينَ يُفَوِّضُونَ عِلْمَ مَعَانِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَقَدْ صَلُّوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَكَذَّبُوا فِيمَا نَسَبُوهُ إِلَى السَّلَفِ، فَإِنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا يُفَوِّضُونَ عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ دُونَ عِلْمِ الْمَعْنَى، وَقَدْ

تَوَاتَرَتِ الثُّقُولُ عَنْهُمْ بِإِثْبَاتِ مَعَانِي هَذِهِ النُّصُوصِ، إِجْمَالًا أَوْ أَحْيَانًا، وَتَفْصِيلًا أَوْ أَحْيَانًا، فَمِنْ الإِجْمَالِ قَوْلُهُ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفٍ»، وَمِنْ التَّفْصِيلِ: مَا سَبَقَ عَنْ مَالِكٍ فِي الإِسْتِوَاءِ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥	.....المُقَدِّمَةُ	(١)
٩	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ يُمَرُّونَ نُصُوصَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَتْ، وَيُثْبِتُونَ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، الَّتِي عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَلُغَةِ السُّنَّةِ، وَلُغَةِ الْأَثَرِ، وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ: «لِلْمُقَوِّضَةِ» فِي هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ، فِي تَفْوِيضِهِمْ لِلْمَعْنَى، وَفِي سُكُوتِهِمْ عَنِ إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ مَعْنَى: صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي حَاطَبْنَا اللهُ تَعَالَى بِهَا.....	(٢)

